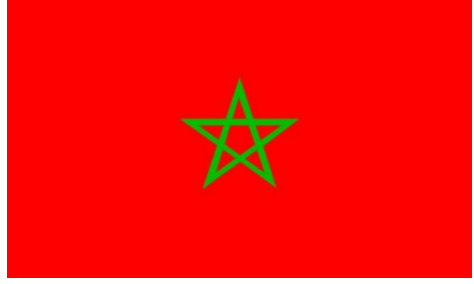


جمهورية ألمانيا الاتحادية



اتفاقية التعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في
المادة المدنية والتجارية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

ظهير شريف رقم 1.94.295 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)
بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985)
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة
بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية؛ وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع ببون في 24 ماي 1994،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمان يوسف.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
تتعلق بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية
في المادة المدنية والتجارية

إن المملكة المغربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

– اهتماما منهما بتنمية علاقات الصداقة والتعاون القانوني بين الدولتين.

– ورغبة منهما من جهة في حل المشاكل المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية باتفاق مشترك، وتسهيل تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة بفتح مارس

¹ الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) ص 1847.

1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية في إطار العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

– وإيماننا من جهة أخرى بأن إقامة أسلوب من التعاون يرمي إلى تسهيل الحصول من السلطات القضائية لإحدى الدولتين المتعاقبتين على معلومات حول قانون الدولة المتعاقدة الأخرى لمن شأنه أن يساهم في تحقيق هذه الغاية. لذلك اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول

التعاون القضائي في المادة المدنية و التجارية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

تضمن كل من الدولتين فوق ترابها الوطني، لمواطني الدولة الأخرى، الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم الشخصية أو المالية ضمن نفس الشروط المطبقة على مواطنيها.

كما تضمن لهم حرية اللجوء إلى سلطاتها القضائية من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الشخصية والمالية ضمن نفس الشروط وحسب نفس الشكليات المطبقة على مواطنيها.

الفصل 2

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني إحدى الدولتين أيضا على الأشخاص الاعتباريين كالشركات والجمعيات المحدثة وفق قانون إحدى الدولتين والتي يوجد مقرها فوق تراب هذه الدولة.

الفرع الثاني

تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية

الفصل 3

توجه الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية الصادرة عن إحدى الدولتين، بالطريق المباشرة أي: أ – إذا كانت موجهة إلى أشخاص يوجدون في المملكة المغربية فإنها ترسل بواسطة إدارة القضاء بالولاية المختصة إلى وزارة العدل بالمملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية).

ب – إذا كانت موجهة إلى أشخاص يوجدون في جمهورية ألمانيا الاتحادية فإنها ترسل بواسطة وزارة العدل بالمملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) إلى وزارة العدل بالولاية المعنية في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

يجب أن يتضمن طلب التبليغ البيانات التالية:

أ – السلطة القضائية أو الإدارية التي صدر عنها الطلب.

ب – هوية وصفة الأطراف.

ج – العنوان الصحيح للمرسل إليه.

د – نوعية الوثائق والأوراق المطلوبة تسليمها.

هـ - تاريخ ومكان الحضور، والآجال المذكورة في الوثيقة والمحكمة التي أصدرت القرار وعند الاقتضاء كل العناصر المفيدة.

الفصل 4

يرفق الطلب بالسند المطلوب تبليغه في نسختين. ويتم تبليغ السند من طرف السلطة المختصة تبعا لمقتضيات تشريع الدولة المطلوبة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل 5 من هذه الاتفاقية. يمكن أن ينحصر التبليغ الذي تقوم به السلطة المذكورة في تسليم السند إلى المرسل إليه الذي يقبل التوصل به عن رضى.

الفصل 5

تعمل السلطة المطلوبة على تبليغ السند طبقا للشكل المنصوص عليه في تشريعها الداخلي فيما يخص القيام بتبليغات مماثلة أو في شكل خاص فيما إذا تم التعبير عن هذه الرغبة في الطلب شريطة عدم مخالفته لهذا التشريع.

الفصل 6

يتم إثبات التبليغ أما بوصل مؤرخ ومصادق عليه من المرسل إليه أو بشهادة صادرة عن الدولة المطلوبة تثبت واقعة التبليغ وشكله وتاريخه. يجب أن يكون محتوى الوصل أو الشهادة مدونا بأحد نظيري سند التبليغ أو أن يرفق ويرسل كلاهما إلى وزارة العدل بالدولة الطالبة طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل 7

يمكن لكل من الدولتين أن تقوم مباشرة، رغم مقتضيات الفصول السابقة، بواسطة أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين بالتبليغات الموجهة إلى مواطنيها الموجودين فوق تراب الدولة الأخرى.

الفصل 8

يجوز احتياطيا أن يطلب التبليغ بأحد الأشكال المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية، في حالة عدم إمكان التسليم العادي لرفض المرسل إليه تسلم سند التبليغ عن رضى. في حالة عدم قيام الدولة الطالبة كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية بالتعبير عن الرغبة في تسليم سند التبليغ طبقا للأشكال المنصوص عليها في ذلك الفصل، وإذا لم يتم التبليغ بالتسليم العادي طبقا للفصل الرابع أعلاه، يتعين على الدولة المطلوبة، أن ترد سند التبليغ فورا إلى الدولة الطالبة، موضحة لها أسباب عدم إمكان التسليم العادي.

الفصل 9

إذا تطلب القيام بمسطرة قضائية في المادة المدنية أو التجارية في إحدى الدولتين، أن تبلغ دعوى أو استدعاء أو أي سند آخر يتعين تبليغه لمدعى عليه في الدولة الأخرى، فإنه لا يمكن للسلطة القضائية، في حالة عدم قبول المدعى عليه

للمسطرة، اتخاذ أي قرار قبل التحقق من أن السند قد تم تبليغه للمدعى عليه بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
يجب أن يتم التبليغ في أجل كاف يسمح للمدعى عليه بإعداد دفاعه.
إلا أنه إذا مرت ستة أشهر على توجيه طلب التبليغ إلى الجهاز المفروض أن يتوصل به في الدولة المطلوبة، جاز للسلطة القضائية أن تتخذ قراراً حتى ولو لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه على أن يثبت أن كل الإجراءات قد اتخذت في الدولة الطالبة لتنفيذ الطلب.
لا تتعارض مقتضيات هذا الفصل مع اتخاذ إجراءات مؤقتة بما في ذلك الإجراءات الهادفة إلى إحداث ضمانات تأمينية.

الفصل 10

تتخلى الدولتان بصفة متبادلة عن استخلاص المصاريف التي يستوجبها تدخل عون التبليغ أو استعمال طريقة خاصة في الحالات المنصوص عليها في الفصل الخامس.

الفرع الثالث الإنابات القضائية

الفصل 11

تطبق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل الثالث من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإنابات القضائية في المادة المدنية والتجارية.

الفصل 12

يجوز لكل من الدولتين أن تقوم أيضاً مباشرة بتنفيذ الإنابات القضائية بواسطة أعوانها الدبلوماسيين أو القنصلين دون اللجوء إلى الإكراه، إذا كان الأشخاص المطلوب الاستماع إليهم أو الملزمون بتقديم السندات يحملون فقط جنسية الدولة الطالبة.
يتم تحديد جنسية الشخص الذي تشير إليه الإنابة القضائية طبقاً لقانون الدولة التي يجب أن تنفذ فيها.

يجب أن يشار صراحة في كل استدعاء أو إنذار للإدلاء بسندات إلى عدم اللجوء إلى استعمال الإكراه لتنفيذ الإنابة القضائية.

الفصل 13

لا يترتب عن تنفيذ الإنابات القضائية دفع أية مصاريف كيفما كان نوعها ماعدا أتعاب الخبراء.

إلا أنه يتعين على الدولة المطلوبة أن تطلع الجهاز الذي يتوصل بالطلب في الدولة الطالبة بما تحملته من مصاريف.

الفرع الرابع

كفالة التقاضي

الفصل 14

يعفى مواطنو إحدى الدولتين مدعين كانوا أو متدخلين أمام السلطة القضائية للدولة الأخرى في المادة المدنية أو التجارية، من تقديم الكفالة القضائية حتى ولو لم يكن لهم موطن أو مقر إقامة معتاد في إحدى الدولتين.

الفرع الخامس

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

الفصل 15

يجوز توجيه طلبات منح الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية بتأدية مصاريف الدعاوى المشار إليها في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر من اتفاقية لاهاي، مباشرة من طرف المعني بالأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

الفصل 16

من أجل استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية (2 -) والفقرة الثالثة من الفصل 19 من اتفاقية لاهاي.

يتعين أن ترفق الأحكام الصادرة بالمغرب:

أ- بوثيقة تثبت أن الحكم قد تم تبليغه للطرف الذي يتابع التنفيذ ضده.

ب- بشهادة تثبت أن الحكم غير مطعون فيه لا بالتعرض ولا بالاستئناف ولا بالنقض وأن آجال التعرض والاستئناف والنقض قد انقضت، وتشكل الوثيقة والشهادة المذكورتان حجة على أن الحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي به.

ترفق الأحكام الصادرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية بشهادة مسلمة من

المحكمة المختصة تثبت أن الحكم حاز قوة الشيء المقضي به.

لا يخضع اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المذكورة أعلاه للتصديق من طرف سلطة أعلى منها.

الفرع السادس

المساعدة القضائية

الفصل 17

يتمتع رعايا كل من الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى بالمساعدة القضائية مثل المواطنين ذاتهم، شريطة مراعاتهم قانون الدولة التي يطلبون فيها الاستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أيضا أن يوجه مباشرة طلب المساعدة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة

(1) من الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

يجوز للسلطات المختصة في الدولة المقدم فيها طلب المساعدة القضائية أن

تراسل مباشرة السلطات المختصة في الدولة الأخرى طبقا لمقتضيات الفصل 28 من هذه الاتفاقية، إذا ثبتت لديها ضرورة الحصول على معلومات إضافية تتعلق بموارد الطالب ووضعياته المالية.

القسم الثاني

المعلومات القانونية
الفرع الأول
تبادل المعلومات بشأن التشريع

الفصل 18

تتبادل وزارة العدل في المحكمة المغربية ووزارة العدل في جمهورية ألمانيا الاتحادية، بناء على طلب، المعلومات بشأن القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بنقطة خاصة، وكذا جميع المعلومات القانونية الأخرى في المادة المدنية والتجارية.

الفرع الثاني

تبادل المعلومات في إطار الدعاوي القضائية

الفصل 19

يجوز للسلطات القضائية في كلتي الدولتين أن تطلب طبقا للمقتضيات التالية، من السلطات المختصة في الدولة الأخرى، معلومات تتعلق بقانونها في الميدانين المدني والتجاري وفي ميدان المسطرة المدنية والتجارية وكذا بالنسبة للتنظيم القضائي.

الفصل 20

يوجه طلب المعلومات والجواب عنه بواسطة وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

الفصل 21

يتعين دائما أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية حتى ولو لم تكن هي التي تقدمت به وفي هذه الحالة يتعين أن تأذن السلطة القضائية بهذا الطلب وأن يرفق هذا الأخير بالقرار الصادر بالأذن.

الفصل 22

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة القضائية التي صدر عنها وكذا نوع القضية. كما يجب أن يتضمن، بكيفية دقيقة، قدر الإمكان، النقاط موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض للوقائع الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا ودقيقا. ويمكن أن تضاف إليه نسخ من كل السندات الضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقاط تتعلق بغير الميادين المشار إليها في الفصل التاسع عشر من هذه الاتفاقية كلما تعلق الأمر بوجود ارتباط مع النقاط الرئيسية للطلب.

يمكن للدولة المطلوبة أن تطلب تزويدها بالمعلومات التكميلية التي تراها ضرورية لصياغة الجواب.

الفصل 23

يتعين أن يستهدف الجواب إخبار السلطة القضائية الصادر عنها الطلب، بصورة موضوعية حول قانون الدولة المطلوبة، ويشتمل حسب الأحوال على النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية. وتضاف إليه – إذا ظهرت فائدة في ذلك للطالب – وثائق تكميلية كمستخلصات من المؤلفات الفقهية والأعمال التحضيرية. كما يمكن عند الاقتضاء إرفاق الجواب المذكور بتعليق توضيحية.

الفصل 24

لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.

الفصل 25

يتعين أن يقع الجواب على طلب المعلومات في أقرب الآجال. غير أنه إذا كان تحضير الجواب يستلزم أجلا طويلا أشعرت وزارة العدل المطلوبة ووزارة العدل الطالبة بذلك وحددت لها إن أمكن التاريخ الذي يمكن أن تتوصل خلاله بالجواب.

الفصل 26

لا تؤدي عن الجواب أية مصاريف أو رسوم كيفما كان نوعها.

القسم الثالث

مقتضيات مشتركة

الفرع الأول

الإعفاء من التصديق

الفصل 27

لا تخضع الطلبات والسندات المرفقة بها للتصديق ولا لأي إجراء مماثل. يتم التحقق من صحة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارة العدل.

الفرع الثاني

اللغة المستعملة والترجمة

الفصل 28

يمكن لكل من وزارتي العدل أن تستعمل لغتها عند التراسل. إذا كانت وزارة العدل المغربية هي المراسلة جاز لها إرفاق الطلب بترجمته إلى اللغة الفرنسية أو الألمانية حسب اختيارها. وإذا كانت إحدى وزارات العدل بجمهورية ألمانيا الاتحادية هي المراسلة، جاز لها أن ترفق الطلب حسب اختيارها بترجمته إلى اللغة الفرنسية أو العربية.

الفصل 29

يجوز أن تحرر بلغة الدولة الطالبة الوثائق المطلوب تبليغها والانتدابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وطلبات المساعدة القضائية وكذا الوثائق المدلى بها تدعيما لطلب المساعدة القضائية وطلبات المعلومات الضرورية المرفقة بها وملحقاتها. يجوز أن تحرر الوثائق التي تثبت التنفيذ بلغة الدولة المطلوبة.

إذا كانت المستندات والوثائق المطلوبة إرسالها إلى الدولة الأخرى غير محررة بلغة هذه الأخيرة، تطبق حسب ما يقتضيه الحال مقتضيات الفقرتين 2 و3 من الفصل السابق باستثناء الوثائق المثبتة للتنفيذ.

الفصل 30

يتم الإشهاد بمطابقة الترجمة لأصل الوثائق من طرف عون دبلوماسي أو قنصلي للدولة الطالبة أو من طرف مترجم محلف من الدولة الطالبة أو من الدولة المطلوبة.

لا تتطلب ترجمة المراسلة المنصوص عليها في الفصل 28 من هذه الاتفاقية الإشهاد بالمطابقة للأصل.

لا تترتب عن الترجمة دفع أية مصاريف.

الفرع الثالث

إرسال الوثائق وتحديد المرسل إليه

الفصل 31

إذا لم تكن السلطة المرسل إليها مختصة للنظر في الطلب الموجه إليها، فإنها ترسله تلقائياً إلى السلطة المختصة وتخبر بذلك فوراً السلطة الطالبة، ويتم هذا الإخبار بطريقة الإرسال المنصوص عليها بالنسبة للطلب.

إذا كان عنوان من أرسلت إليه وثيقة أو كان عنوان الشخص المطلوب الاستماع إليه ناقصاً أو غير صحيح، فإن السلطة المطلوبة تعمل جاهدة لتنفيذ الطلب الموجه إليها في حدود الإمكان، ولهذه الغاية يجوز لها أن تدعو الدولة الطالبة لأن ترسل إليها كل المعلومات التكميلية التي تمكنها من التعرف على هوية المرسل إليه أو الشخص المعني ويقدم الطلب وفق الطريقة المقررة للإرسال بالنسبة للتدبير أو الإجراء المطلوب.

الفرع الرابع

النظام العام

الفصل 32

يمكن للدولة المطلوبة أن ترفض اتخاذ إجراءات طبقاً لهذه الاتفاقية إذا ما اعتبرت أن طبيعة الإجراء المطلوب تمس بسيادتها أو أمنها.

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل 33

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

الفصل 34

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن رغبتها في إنهاء مفعولها بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ التوصل بالإشعار.

الفصل 35

يسرى مفعول هذه الاتفاقية أيضا على ولاية برلين ما لم تصرح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بخلاف ذلك لحكومة المملكة المغربية خلال الثلاثة أشهر التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل 36

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدين.

يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة في.....
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن تبادل وثائق التصديق.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية.
حرر بالرباط في 29 - 10 - 1985 (14 صفر 1406).
في أصلين باللغة العربية، واللغة الألمانية، على اعتبار أن هذين النصين لهما نفس قوة الإثبات.

ع-ن
جمهورية ألمانيا الاتحادية

ع-ن
المملكة المغربية